دستور جمهورية إندونيسيا لعام 1945

وفقاً للتعديل الأول لعام 1999، والتعديل الثاني لعام 2000،
والتعديل الثالث لعام 2001، والتعديل الرابع لعام 2002

ترجمة غير رسمية

الديباجة 3
الباب الأول - شكل الدولة والسيادة..... 4
الباب الثاني - مجلس الشورى الشعبي..... 4
الباب الثالث - السلطة التنفيذية 4
الباب الرابع - المجلس الاستشاري الأعلى 8
الباب الخامس - وزارات الدولة 9
الباب السادس - الحكومات المحلية 9
الباب السابع - مجلس النواب الشعبي..... 10
الباب السابع أ - مجلس النواب المحلي..... 11
الباب السابع ب - الانتخابات العامة..... 12
الباب الثامن أ - المجلس الأعلى للمراجعة المالية 13
الباب التاسع – أ - أقاليم الدولة..... 15
الباب العاشر - المواطنون والمقيمون 15
الباب العاشر أ - حقوق الإنسان 16
الباب الحادي عشر - الشؤون الدينية 18
الباب الثاني عشر - شؤون الدفاع والأمن للدولة..... 18
الباب الثالث عشر - التعليم 19
الباب الرابع عشر – الاقتصاد القومي والرخاء الاجتماعي 19
الباب الخامس عشر – العلم الوطني، واللغة القومية، ورمز الدولة، والنشيد الوطني 20
الباب السادس عشر – التعديلات الدستورية 20

النصوص الانتقالية 21
نصوص إضافية 21

* * *

الديباجة

حيث أن الاستقلال هو حق من الحقوق الأساسية لكافة الشعوب، فقد بات من الضرورة القضاء على كافة أشكال الاستعمار حول العالم، إذ أنها لا تتماشى مع مبادئ الإنسانية والعدالة. وقد آن الأوان لحركة الاستقلال الإندونيسية أن تغمرها البهجة لما حققته في كفاحها نحو العبور بالشعب آمناً إلى بر استقلال جمهورية إندونيسيا التي ستظل تتمتع بالاستقلالية، والوحدة، والسيادة، والعدالة، والرخاء. وإنه بفضل الله تعالى، وبدافع الرغبة القوية في عيش حياة تسودها روح الحرية والقومية، يعلن الشعب الإندونيسي بهذا استقلاله وحريته.

وعقب ذلك، وبغية تشكيل حكومة للدولة الإندونيسية من شأنها أن تحمي الشعب الإندونيسي بأسره وأن تحمي استقلاله وأراضيه التي كافح من أجلها، وكذا بغية الدفع قدماً بمستوى الرخاء العام، وتثقيف الشعب في كافة مناح الحياة، والمشاركة في إرساء نظام عالمي يقوم على الحرية والسلام الدائم والعدالة الاجتماعية، فقد تقرر صياغة استقلال جمهورية إندونيسيا في صلب دستور يجعل منها دولة سيادية قائمة على الإيمان بالله الواحد الأحد، والإنسانية العادلة والمتحضرة، والوحدة الإندونيسية، والحياة الديمقراطية التي توجهها أسس الحكمة والحصافة في التداولات التي تجري بين نواب شعبها، وعلى تحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية من أجل أن ينعم بها الشعب الإندونيسي بأسره.

الباب الأول – شكل الدولة والسيادة

المادة 1

1) تكون الدولة الإندونيسية دولة موحَّدة وتأخذ الشكل الجمهوري.
2) تكون السيادة للشعب ويتم ممارستها وفقاً للدستور.
3) الدولة الإندونيسية دولة تقوم على سيادة القانون.

الباب الثاني – مجلس الشورى الشعبي

المادة 2

1) يتكون مجلس الشورى الشعبي من أعضاء مجلس النواب الشعبي، وأعضاء مجلس النواب المحلي الذين تم انتخابهم من خلال عملية انتخابات عامة. وينظم القانون باقي الشئون في هذا الصدد.
2) يعقد مجلس الشورى الشعبي جلسة واحدة على الأقل كل خمسة أعوام في عاصمة البلاد.
3) تكون كافة القرارات الصادرة عن مجلس الشورى الشعبي بأغلبية الأصوات.

المادة 3

1) يكون لمجلس الشورى الشعبي سلطة تعديل الدستور وإدخاله حيز النفاذ.
2) يُنصِّب مجلس الشورى الشعبي رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية.
3) لا يجوز لمجلس الشورى الشعبي إقالة رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية من منصبه سوى أثناء فترة ولايته، وذلك وفقاً للدستور.

الباب الثالث – السلطة التنفيذية

المادة 4

1) يمارس رئيس جمهورية إندونيسيا سلطة الحكم وفقاً للدستور.
2) يساعد رئيس الجمهورية في القيام بالمهام المنوطة به نائباً له.

المادة 5

1) يحق لرئيس الجمهورية رفع مشاريع قوانين إلى مجلس النواب الشعبي.

2) يجوز لرئيس الجمهورية إصدار لوائح حكومية لتطبيق القوانين حسبما تقتضي الحاجة.

المادة 6

1) ينبغي على أي مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية أن يكون مواطناً إندونيسياً منذ الولادة، وأن لا يكون حاصلاً على أي جنسية أخرى بمحض إرادته، وأن لا يكون قد ارتكب أي جرائم خيانة ضد الدولة، وأن يكون ذي أهلية عقلية وجسدية تؤهله للقيام بمهام وواجبات رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية.
2) ينظم القانون الشروط الأخرى التي يجب توافرها في رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية.

المادة 6-أ

1) يتم انتخاب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية معاً من قائمة واحدة مباشرة من قبل الشعب.
2) تقوم الأحزاب السياسية أو ائتلافات الأحزاب السياسية باقتراح القوائم بأسماء المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية قبل موعد إقامة الانتخابات العامة.
3) يتم إعلان اسمي المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية الذين تتدرج أسمائهما تحت القائمة الحاصلة على نسبة أكثر من خمسين في المائة من إجمالي الأصوات في الانتخابات العامة، وكذا الحاصلة على ما لا يقل عن عشرين في المائة من الأصوات داخل أكثر من نصف عدد محافظات إندونيسيا رئيساً للجمهورية ونائباً لرئيس الجمهورية.
4) في حالة عدم وقوع الانتخاب على أي قائمة لرئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية، يتم تقديم القائمتان اللتان حصلتا على أعلى عدد من الأصوات في الانتخابات العامة للانتخاب مباشرة من قبل الشعب، وتكون القائمة الحاصلة على أعلى عدد من الأصوات هي التي يُقلَّد مرشحيها لمنصب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية.
5) ينظم القانون باقي إجراءات العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية.

المادة 7

يتولى كل من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية منصبهما لمدة خمس سنوات قابلة للمد لمدة إضافية واحدة فحسب.

المادة 7-أ

يجوز لمجلس الشورى الشعبي إقالة رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية من منصبه بناء على اقتراح مقدم من مجلس النواب الشعبي إذا ثبت أنه قد ارتكب ما يخالف به القانون من خيانة، أو فساد، أو رشوة، أو غير ذلك من الأعمال ذات الطبيعة الجنائية الجسيمة أو المشينة، و/أو إذا ثبت أن الرئيس و/أو نائب الرئيس لم يعد يستوف أحد المؤهلات التي تؤهله للقيام بمهام منصبه.

المادة 7–ب

1) يجوز لمجلس النواب الشعبي تقديم اقتراح لمجلس الشورى الشعبي بإقالة رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية شريطة تقديم طلب أولاً إلى المحكمة الدستورية لإجراء تحقيق، وإجراء محاكمة، وإصدار حكم حول الرأي الصادر عن مجلس النواب الشعبي في أن رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية قد ارتكب ما يخالف به القانون من خيانة، أو فساد، أو رشوة، أو غير ذلك من الأعمال ذات الطبيعة الجنائية الجسيمة أو المشينة، و/أو أن الرئيس و/أو نائب الرئيس لم يعد يستوف أحد المؤهلات التي تؤهله للقيام بمهام منصبه.
2) إن الرأي الذي يصدر عن مجلس النواب الشعبي حول ما إن كان رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية قد ارتكب ما يخالف به القانون أو لم يعد يستوف أحد المؤهلات التي تؤهله للقيام بمهام منصبه يصدر في إطار تنفيذ مجلس النواب الشعبي لوظائفه الرقابية.
3) لا يحق لمجلس النواب الشعبي تقديم الطلب إلى المحكمة الدستورية سوى بالحصول على دعم من ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين في جلسة عامة يحضرها ثلثي إجمالي أعضاء مجلس النواب الشعبي على الأقل.
4) تلتزم المحكمة الدستورية بإجراء تحقيق، وإجراء محاكمة، وإصدار حكم عادل حول الرأي الصادر عن مجلس النواب الشعبي خلال فترة لا تتعدى تسعين يوماً من تاريخ تسلُّم المحكمة الطلب المقدم من المجلس.
5) إذا تبيَّن للمحكمة الدستورية أن رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية قد ارتكب ما يخالف به القانون من خيانة، أو فساد، أو رشوة، أو غير ذلك من الأعمال ذات الطبيعة الجنائية الجسيمة أو المشينة، و/أو إذا تبيَّن لها أن الرئيس و/أو نائب الرئيس لم يعد يستوف أحد المؤهلات التي تؤهله للقيام بمهام منصبه، يعقد مجلس النواب الشعبي جلسة عامة بغية رفع الاقتراح بتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية إلى مجلس الشورى الشعبي.
6) على مجلس الشورى الشعبي أن يعقد جلسة لاتخاذ قرار في شأن الاقتراح المقدم من مجلس النواب الشعبي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للاقتراح.
7) يصدر مجلس الشورى الشعبي قراره حول الاقتراح بتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية في جلسة عامة يحضرها ما لا يقل عن ثلاثة أرباع إجمالي عدد أعضائه، ويشترط موافقة ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين، وذلك عقب الاستماع إلى دفوع رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية أمام الجلسة العامة لمجلس الشورى الشعبي.

المادة 7–ج

لا يجوز لرئيس الجمهورية تعليق أعمال مجلس النواب الشعبي أو حله.

المادة 8

1) في حالة وفاة رئيس الجمهورية، أو استقالته، أو توجيه الاتهام إليه، أو تعذر قيامه بواجباته خلال فترة ولايته، يحل محله نائب رئيس الجمهورية لحين انتهاء فترة الولاية.

2) في حالة إذا ما أصبح منصب نائب رئيس الجمهورية شاغراً، يعقد مجلس الشورى الشعبي جلسة خلال فترة لا تتجاوز ستين يوماً لانتحاب نائباً لرئيس الجمهورية من بين مرشحين يتقدم بهما رئيس الجمهورية.
3) في حالة تزامن وفاة رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية، أو استقالتهما، أو توجيه الاتهام إليهما، أو تعذر قيامهما بمهامهما وواجباتهما على نحو دائم خلال فترة ولايتهما، تتولى إدارة مشتركة مكونة من وزير الخارجية، ووزير الداخلية، ووزير الدفاع القيام بالمهام والواجبات الرئاسية. وعلى مجلس الشورى الشعبي أن يعقد جلسة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من ذلك لانتخاب رئيساً ونائباً للرئيس جديدين من بين القوائم التي قامت بترشيحها الأحزاب السياسية أو ائتلافات الأحزاب السياسية التي فازت قوائمها بالمركزين الأول والثاني من حيث عدد الأصوات في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، وذلك بغية تولي أعمال المنصبين الشاغرين حتى نهاية مدة الولاية.

المادة 9

1) يؤدي كل من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية يميناً، على حسب الديانة التي يعتنقها كل منهما، أو يقطع على نفسه عهداً أمام مجلس الشورى الشعبي أو مجلس النواب الشعبي، وذلك قبل مباشرة كل منهما لمهامها. ويكون نص اليمين أو العهد كما يلي:

يمين رئيس الجمهورية (نائب رئيس الجمهورية):

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام رئيس (نائب رئيس) جمهورية إندونيسيا بأحسن ما يكون وأعدله، وأن ألتزم بنصوص الدستور، وأن أنفذ كافة القوانين والأنظمة بكل نزاهة، وأن أكرس جهدي لخدمة الوطن والبلاد".

عهد رئيس الجمهورية (نائب رئيس الجمهورية):

أتعهد بأن أقوم بمهام رئيس (نائب رئيس) جمهورية إندونيسيا بأحسن ما يكون وأعدله، وأن ألتزم بنصوص الدستور، وأن أنفذ كافة القوانين والأنظمة بكل نزاهة، وأن أكرس جهدي لخدمة الوطن والبلاد".

2) في حالة تعذر انعقاد مجلس الشورى الشعبي أو مجلس النواب الشعبي، يؤدي كل من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية يميناً، على حسب الديانة التي يعتنقها كل منهما، أو يقطع على نفسه عهداً أمام قيادات مجلس الشورى الشعبي، وذلك بشهادة قيادات المحكمة العليا.

المادة 10

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش، والبحرية، والقوات الجوية.

المادة 11

1) لرئيس الجمهورية، بموافقة مجلس النواب الشعبي، أن يعلن حالة الحرب، وأن يعقد الصلح، وأن يبرم معاهدات مع الدول الأخرى.

2) على رئيس الجمهورية، عند الدخول في اتفاقات دولية من شأنها أن تؤثر بشكل كبير وأساسي على حياة الشعب، وتتعلق بالأعباء المالية للدولة، و/أو تستوجب إدخال تعديل على أي من القوانين أو سنِّها، أن يحصل على موافقة مجلس النواب الشعبي في ذلك.
3) ينظم القانون باقي النصوص التي تتعلق بالاتفاقات الدولية.

المادة 12

لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ. وينظم القانون الشروط الواجبة لإعلان هذه الحالة والإجراءات المترتبة عليها.

المادة 13

1) يعين رئيس الجمهورية السفراء والقناصل.
2) عند تعيين السفراء، يراعي الرئيس مشورة مجلس النواب الشعبي.
3) يقبل الرئيس اعتماد سفراء الدول الأجنبية، ويراعي في ذلك مشورة مجلس النواب الشعبي.

المادة 14

1) لرئيس الجمهورية أن يمنح العفو الخاص وأن يعيد الحقوق إلى أصحابها، ويراعي في ذلك مشورة المحكمة العليا.
2) لرئيس الجمهورية أن يمنح العفو العام وأن يُسقط التهم الموجهة، ويراعي في ذلك مشورة مجلس النواب الشعبي.

المادة 15

لرئيس الجمهورية أن يمنح الألقاب، والنياشين، وأوسمة الشرف، وذلك وفقاً للقانون.

المادة 16

يشكل رئيس الجمهورية مجلساً استشارياً يضطلع بمنح النصح والمشورة للرئيس، وينظم القانون باقي أعمال المجلس.

الباب الرابع - المجلس الاستشاري الأعلى

محذوف.

الباب الخامس - وزارات الدولة

المادة 17

1) يقوم وزراء الدولة بمساعدة رئيس الجمهورية.
2) يتولى رئيس الجمهورية تعيين وزراء الدولة وإقالتهم.
3) يضطلع كل وزير من وزراء الدولة بمسؤولية إدارة مجال معيين في الحكومة.
4) ينظم القانون عملية تشكيل وزارات الدولة، وتغييرها، وحلها.

الباب السادس - الحكومات المحلية

المادة 18

1) تقسَّم الدولة الموحَّدة لجمهورية إندونيسيا إلى محافظات، وتقسَّم هذه المحافظات إلى مراكز ومدن، ويكون لكل منها حكومات محلية ينظم عملها القانون.
2) تدير الحكومات المحلية للمحافظات والمراكز والمدن شؤونها الخاصة وفقاً لمبادئ الحكم المحلي الذاتي، وواجب المساعدة.
3) تضم كل حكومة محلية من حكومات المحافظات، والمراكز، والمدن مجلس نواب شعبي محلي يتم انتخاب أعضائه من خلال عمليات انتخابات عامة.
4) يتم انتخاب المحافظين، ورؤساء المراكز، والعمداء، بوصفهم رؤساء الحكومات المحلية للمحافظات، والمراكز، والمدن، على التوالي، انتخاباً ديمقراطياً.
5) تمارس الحكومات المحلية الحكم بشكل ذاتي على نطاق واسع، وذلك باستثناء الأمور التي يحدد القانون تعلقها بالحكومة المركزية.
6) يكون للحكومات المحلية سلطة إصدار نظم محلية وغيرها من النظم بغية تنفيذ مبدأ الحكم الذاتي وواجب المساعدة.
7) ينظم القانون الآليات الهيكلية والإدارية للحكومات المحلية.

المادة 18-أ

1) ينظم القانون العلاقات السلطوية بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية للمحافظات، والمراكز، والمدن، أو بين محافظة ما ومراكزها، ومدنها، مع الأخذ في الاعتبار خصائص كل منطقة وتنوعها.
2) تُنظَّم وتُدار العلاقات التي تربط بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية فيما يتعلق بالأمور المالية، والخدمات العامة، واستخدام الموارد الطبيعية وغيرها، على أساس من العدل، وذلك وفقاً للقانون.

المادة 18–ب

1) تعترف الدولة بوحدات الحكومات المحلية التي تتسم بالخصوصية والتميز، وتقدرها. وينظم القانون عمل هذه الوحدات.
2) تعترف الدولة بالمجتمعات التقليدية وحقوقها العرفية وتقدرها مادامت قائمة ومطابقة لسياسة التطور المجتمعي ومبدأ وحدة جمهورية إندونيسيا. وينظم القانون عمل هذه المجتمعات.

الباب السابع – مجلس النواب الشعبي

المادة 19

1) يُنتخب أعضاء مجلس النواب الشعبي عن طريق انتخابات عامة.
2) ينظم القانون هيكل مجلس النواب الشعبي.
3) يعقد مجلس النواب الشعبي ما لا يقل عن جلسة واحدة كل عام.

المادة 20

1) يمتلك مجلس النواب الشعبي سلطة وضع القوانين.
2) يناقش مجلس النواب الشعبي كل مشروع قانون مع رئيس الجمهورية للحصول على موافقة مشتركة عليه منهما.
3) إذا لم يحظى مشروع القانون بموافقة مشتركة، لا يجوز إعادة عرضه خلال نفس المدة النيابية لمجلس النواب الشعبي.
4) يوقع رئيس الجمهورية على أي مشروع قانون يحظى بموافقة مشتركة كي يصبح قانوناً.
5) إذا لم يوقع رئيس الجمهورية على مشروع القانون الذي حصل على موافقة مشتركة في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة عليه، يصبح مشروع القانون قانوناً، وينبغي نشره، وذلك بموجب القانون.

المادة 20–أ

1) يضطلع مجلس النواب الشعبي بوظائف تشريعية، ورقابية، ووظائف تتعلق بالميزانية.
2) يحتفظ مجلس النواب الشعبي، في أدائه للوظائف المنوطة به، بحق الاستجواب، وحق التحقيق، وحق إبداء الآراء، وذلك بالإضافة إلى الحقوق الأخرى التي تنظمها مواد هذا الدستور.
3) بخلاف الحقوق الأخرى التي تنظمها مواد هذا الدستور، يحتفظ كل عضو من أعضاء مجلس النواب الشعبي بالحق في طرح أسئلة، وفي تقديم مقترحات وآراء، وفي التمتع بحصانة.
4) ينظم القانون باقي النصوص التي تتعلق بحقوق مجلس النواب الشعبي وكذا حقوق أعضائه.

المادة 21

يكون لأعضاء مجلس النواب الشعبي الحق في اقتراح مشاريع القوانين.

المادة 22

1) إذا فرضت الضرورة نفسها، يكون لرئيس الجمهورية الحق في وضع لوائح حكومية بدلاً من القوانين.
2) يجب أن تحظى هذه اللوائح بموافقة مجلس النواب الشعبي، وذلك أثناء انعقاده في الجلسة التالية.
3) إذا لم تحظى اللوائح بموافقة المجلس، تُعتبر لاغية.

المادة 22–أ

ينظم القانون باقي النصوص التي تتعلق بإجراءات وضع القوانين.

المادة 22–ب

يحوز إقالة أعضاء مجلس النواب الشعبي من منصبهم النيابي وفقاً للشروط والإجراءات التي ينظمها القانون.

الباب السابع أ - مجلس النواب المحلي

المادة 22–ج

1) يُنتخب أعضاء مجلس النواب المحلي من داخل المحافظات كافة، وذلك عن طريق انتخابات عامة.
2) يتساوى عدد أعضاء مجلس النواب المحلي المنتخبين من كل محافظة، ولا يتجاوز إجمالي عدد أعضاء المجلس ثلث إجمالي عدد أعضاء مجلس النواب الشعبي.
3) يعقد مجلس النواب المحلي ما لا يقل عن جلسة واحدة كل عام.
4) ينظم القانون هيكل مجلس النواب المحلي وتشكيله.

المادة 22–د

1) لمجلس النواب المحلي أن يقترح على مجلس النواب الشعبي مشاريع قوانين تتعلق بالحكم الذاتي المحلي، والعلاقة بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية، وتكوين المناطق المحلية وتوسيعها واندماجها، وإدارة الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد الاقتصادية، وكذا مشاريع القوانين التي تتعلق بالتوازن المالي بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية.
2) يشارك مجلس النواب المحلي في مناقشة مشاريع القوانين التي تتعلق بالحكم الذاتي المحلي، والعلاقة بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية، وتكوين المناطق المحلية وتوسيعها واندماجها، وإدارة الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد الاقتصادية، وكذا مشاريع القوانين التي تتعلق بالتوازن المالي بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية. كما يقدم مجلس النواب المحلي استشارات لمجلس النواب الشعبي حول مشاريع القوانين التي تتعلق بالموازنة العامة للدولة، وكذا بالضرائب، والتعليم، والشئون الدينية.

3) لمجلس النواب المحلي أن يشرف على عملية تنفيذ القوانين ذات الصلة بالحكم الذاتي المحلي، والعلاقة بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية، وتكوين المناطق المحلية وتوسيعها واندماجها، وإدارة الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد الاقتصادية، وكذا مشاريع القوانين التي تتعلق بالتوازن المالي بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية، والقوانين ذات الصلة بالموازنة العامة للدولة، والضرائب، والتعليم، والشئون الدينية. فضلاً عن ذلك، يرفع مجلس النواب المحلي النتائج التي خلصت إليها عملية الإشراف إلى مجلس النواب الشعبي، وذلك في شكل مادة ملموسة للنظر فيها.

4) يحوز إقالة أعضاء مجلس النواب المحلي من منصبهم النيابي وفقاً للشروط والإجراءات التي ينظمها القانون.

الباب السابع ب - الانتخابات العامة

المادة 22-هـ

1) يتم إجراء انتخابات عامة مرة كل خمسة أعوام، وذلك على نحو مباشر، وعام، وحر، ونزيه، وعادل.

2) يتم إجراء انتخابات عامة بغية انتخاب أعضاء مجلس النواب الشعبي، وأعضاء مجلس النواب المحلي، ورئيس الجمهورية، ونائب رئيس الجمهورية، ومجلس النواب الشعبي المحلي.

3) تكون الأحزاب السياسية هي المشاركة في الانتخابات العامة التي تُجرى لانتخاب أعضاء مجلس النواب الشعبي، ومجلس النواب الشعبي المحلي.

4) تكون الأشخاص هي المشاركة في الانتخابات العامة التي تُجرى لانتخاب أعضاء مجلس النواب المحلي.

5) تنظم الانتخابات العامة لجنة للانتخابات العامة تكون لها صفة وطنية، ودائمة، ومستقلة.

6) ينظم القانون باقي النصوص التي تتعلق بالانتخابات العامة.

المادة 23

1) يحدد القانون، على نحو سنوي، الموازنة العامة للدولة باعتبارها الأداة الأساسية لإدارة أموال الدولة. وتنفَّذ الموازنة العامة بشكل منفتح وقابل للمساءلة، وذلك بغية تحقيق أفضل سبل الرخاء للشعب.

2) يعرض رئيس الجمهورية مشروع قانون الموازنة العامة للدولة لدراسته بشكل مشترك مع مجلس النواب الشعبي، مع الأخذ في الاعتبار الآراء المقدمة من مجلس النواب المحلي.

3) في حالة عدم موافقة مجلس النواب الشعبي على مشروع القانون المقترح من رئيس الجمهورية حول الموازنة العامة للدولة، تطبق الحكومة الموازنة العامة للعام المنصرم.

المادة 23-أ

ينظم القانون كافة الضرائب والجبايات ذات الطبيعة الإلزامية التي تعتبر ضرورية لاستيفاء متطلبات الدولة.

المادة 23–ب

ينظم القانون أشكال وفئات العملة المحلية.

المادة 23–ج

ينظم القانون باقي الأمور التي تتعلق بأموال الدولة.

المادة 23–د

يكون للدولة بنكاً مركزياً ينظم القانون هيكله، وتكوينه، وصلاحياته، ومسئولياته، واستقلاله.

الباب الثامن أ - المجلس الأعلى للمراجعة المالية

المادة 23–هـ

1) يشكَّل مجلس أعلى للمراجعة المالية لتدقيق إدارة أموال الدولة ومسؤوليتها، ويكون المجلس حراً ومستقلاً.
2) ترفع النتائج المستخلصة من عملية تدقيق أموال الدولة إلى مجلس النواب الشعبي، أو مجلس النواب المحلي، أو مجلس النواب الشعبي المحلي بما يتماشى مع السلطة التي يضطلع بها كل منها.
3) تتخذ مؤسسات و/أو هيئات نيابية الإجراءات اللازمة عقب نتائج عملية التدقيق، وذلك وفقاً للقانون.

المادة 23–و

1) يقوم مجلس النواب الشعبي باختيار أعضاء المجلس الأعلى للمراجعة المالية، مع مراعاة آراء مجلس النواب المحلي، ويتم تعيين الأعضاء رسمياً من قِبل رئيس الجمهورية.
2) ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للمراجعة المالية قيادات المجلس، وتكون القيادات من بين الأعضاء.

المادة 23–ز

1) تكون عاصمة البلاد هي مقر المجلس الأعلى للمراجعة المالية، ويكون للمجلس تمثيلاً في كافة المحافظات.
2) ينظم القانون باقي النصوص التي تتعلق بالمجلس الأعلى للمراجعة المالية.

المادة 24

1) تكون السلطة القضائية مستقلة، ويكون لها سلطة تنظيم النظام القضائي بغية إنفاذ القوانين والعدالة.

2) تتم ممارسة السلطة القضائية من قبل محكمة عليا وجهاتها القضائية التابعة لها والتي تتمثل في محاكم عامة، ومحاكم شؤون دينية، ومحاكم عسكرية، ومحاكم إدارية للدولة، كما تتم ممارسة السلطة من قبل محكمة دستورية.
3) ينظم القانون عمل باقي المؤسسات التي تتعلق وظائفها بالسلطات القضائية.

المادة 24-أ

1) يكون للمحكمة العليا سلطة الاستماع إلى قضايا على أعلى مستوى استئنافي، واستعراض الأوامر واللوائح الصادرة بموجب أي قانون ضد هذا القانون. وينص القانون على باقي سلطات المحكمة العليا.
2) ينبغي أن تتوافر في كافة قضاة المحكمة العليا صفات النزاهة والشرف، كما ينبغي أن يتسموا بالعدل، والمهنية وأن يكون لديهم خبرة قانونية.
3) القضاة المرشحين للمحكمة العليا يتم اقتراحهم على مجلس النواب الشعبي من قِبل اللجنة القضائية بغية الموافقة عليهم، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم رسمياً في مناصبهم.
4) ينتخب أعضاء المحكمة العليا رئيس المحكمة ونائبه، ويكونوا من بين أعضاء المحكمة.
5) ينظم القانون هيكل المحكمة العليا والجهات القضائية التابعة لها، ووضعها، وعضويتها، وإجراءاتها القضائية.

المادة 24-ب

1) يتم تشكيل لجنة قضائية مستقلة يكون لها سلطة اقتراح مرشحِين للتعيين كقضاة في المحكمة العليا، كما يكون لها سلطة الحفاظ على شرف، وكرامة، وسلوك القضاة وضمانها.
2) ينبغي أن يتحلى أعضاء اللجنة القضائية بالمعرفة والخبرة القانونية، كما ينبغي أن يتسموا بالنزاهة والشرف.
3) يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة القضائية ويقيلهم، وذلك بموافقة مجلس النواب الشعبي.
4) ينظم القانون هيكل اللجنة القضائية، وتشكيلها، وعضويتها.

المادة 24-ج

1) يكون للمحكمة الدستورية سلطة الاستماع إلى محاكمات على المستوى الأول والأخير، كما يكون لها السلطة النهائية في اتخاذ القرارات ذات الصلة باستعراض قوانين مخالفة للدستور، وتسوية نزاعات حول سلطات مؤسسات الدولة التي يمنحها إياها هذا الدستور، وحل الأحزاب السياسية، وتسوية نزاعات حول نتائج الانتخابات العامة.
2) يكون للمحكمة الدستورية سلطة إصدار قرارات حول رأي مجلس نواب الشعب في أي اتهامات مزعومة ارتكبها رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية مخالفاً بها نصوص هذا الدستور.
3) تتشكل المحكمة الدستورية من تسعة أشخاص يكونوا من القضاة الدستوريين، ويكونوا معينين في مناصبهم من قِبل رئيس الجمهورية. ويكون ثلاثة منهم مرشحين من المحكمة الدستورية، وثلاثة مرشحين من مجلس النواب الشعبي، وثلاثة مرشحين من رئيس الجمهورية.
4) ينتخب القضاة الدستوريين رئيس المحكمة الدستورية ونائبه، ويكونوا من بين القضاة الدستوريين.

5) ينبغي أن تتوافر في كافة القضاة الدستوريين صفات النزاهة والشرف، كما ينبغي أن يتسموا بالعدل، ويكونوا من رجال الدولة ممن لديهم إلمام بالدستور والمؤسسات العامة، ولا ينبغي أن يشغلوا أي مناصب حكومية أخرى.
6) ينظم القانون تعيين القضاة الدستوريين وإقالتهم، وكذا الإجراءات القضائية، وغيرها من النصوص التي تتعلق بالمحكمة الدستورية.

المادة 25

ينظم القانون عملية تعيين القضاة وإقالتهم.

الباب التاسع – أ - أقاليم الدولة

المادة 25-أ

الدولة الموحَّدة لجمهورية إندونيسيا هي دولة أرخبيلية يحدد القانون حدود أقاليمها وحقوقها.

الباب العاشر - المواطنون والمقيمون

المادة 26

1) يندرج تحت مصطلح مواطنين الشعوب الإندونيسية الأصلية، وكذا الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية الذين أصبحوا مواطنين قانوناً وفقاً للقانون.
2) يندرج تحت مصطلح مقيمين المواطنين الإندونيسيين والأشخاص الأجانب الذين يقيمون في إندونيسيا.
3) ينظم القانون الأمور التي تتعلق بالمواطنين والمقيمين.

المادة 27

1) يعتبر كافة المواطنون سواء أمام القانون والدولة، وينبغي عليهم احترام القانون والدولة دون أي استثناءات.
2) لكل مواطن الحق في العمل وفي كسب العيش بشكل إنساني.
3) لكل مواطن الحق في المشاركة في محاولة الدفاع عن الدولة وعليه القيام بذلك.

الباب العاشر أ - حقوق الإنسان

المادة 28

ينظم القانون حرية الاجتماع والتجمع، وحرية التعبير عن الرأي كتابة وشفهية، وما غير ذلك من حريات.

المادة 28-أ

لكل إنسان الحق في الحياة وفي الدفاع عن حياته ووجوده.

المادة 28-ب

1) لكل إنسان الحق في تأسيس أسرة وفي الإنجاب بموجب زواج شرعي.
2) لكل طفل الحق في الحياة، وفي النمو، وله الحق في الحماية من أعمال العنف والتمييز.

المادة 28-ج

1) لكل إنسان الحق في تطوير نفسه من خلال استيفاء حاجاته الأساسية، والحق في الحصول على تعليم، والحق في الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والفنون والثقافة، وذلك بغية الارتقاء بمستوى معيشته ولرفاه بني البشر.
2) لكل إنسان الحق في الارتقاء بمستواه من خلال الكفاح للحصول على حقوقه في تطوير مجتمعه، ووطنه، ودولته.

المادة 28-د

1) لكل إنسان الحق في الحصول على اعتراف به، وضمانات، وحماية، لاسيما أمام قانون عادل، وكذا الحق في الحصول معاملة سواء أمام القانون.
2) لكل إنسان الحق في العمل وفي الحصول على مقابل منصف ومُجدٍ نظير عمله وفي الحصول على معاملة عادلة وجيدة.
3) لكل إنسان الحق في فرصة متساوية في الحكومة.
4) لكل إنسان الحق في أن يتمتع بوضع مواطن.

المادة 28-هـ

1) لكل إنسان حرية اعتناق وممارسة دينه، واختيار تعليمه، واختيار وظيفته، واختيار جنسيته، واختيار محل سكنه داخل أراضي الدولة، وترك الدولة، والعودة إليها لاحقاً.
2) لكل إنسان الحق في حرية الإيمان بعقيدته، وفي التعبير عن آرائه وأفكاره، وذلك وفقاً لضميره.
3) لكل الإنسان الحق في حرية الاجتماع والتجمع والتعبير عن آرائه.

المادة 28–و

لكل الإنسان الحق في التواصل، وفي الحصول على معلومات بغرض الارتقاء بنفسه وببيئته الاجتماعية، ولكل إنسان الحق في السعي وراء المعلومات، والحصول عليها، وامتلاكها، وتخزينها، ومعالجتها، ونقلها، وذلك من خلال توظيف كافة أنواع القنوات المتاحة.

المادة 28–ز

1) لكل إنسان الحق في حماية نفسه، وأسرته، وعرضه، وكرامته، وممتلكاته؛ ولكل إنسان الحق في الشعور بالأمن والحماية من خوف القيام، أو عدمه، بما يعتبر حق من حقوق الإنسان.
2) لكل الإنسان الحق في عدم التعرض للتعذيب، أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة؛ ولكل إنسان حق الحصول على لجوء سياسي من دولة أخرى.

المادة 28–ح

1) لكل إنسان الحق في العيش في رخاء مادي ومعنوي، وفي أن يكون له مسكناً، وفي الاستمتاع ببيئة جيدة وصحية؛ ولكل إنسان الحق في الحصول على رعاية صحية.
2) لكل إنسان الحق في الحصول على تسهيلات ومعاملات خاصة، وفي الحصول على فرص ومنافع متساوية من أجل تحقيق مبادئ المساواة والعدالة.
3) لكل إنسان الحق في الكفالة الاجتماعية التي تمكنه من تطوير نفسه كلياً ليصبح إنساناً موقراً.
4) لكل إنسان الحق في أن يكون له ممتلكات خاصة، ولا يجوز لأي طرف الاستيلاء على هذه الممتلكات بغير وجه حق.

المادة 28–ط

1) يعتبر الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في حرية الفكر والضمير، والحق في حرية الديانة، والحق في التحرر من العبودية، والحق في الاعتراف بك أمام القانون، والحق في عدم المحاكمة بموجب قانون له أثر رجعي جميعها من ضمن حقوق الإنسان التي لا يمكن تقليصها تحت أي ظرف من الظروف.
2) لكل إنسان الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز في المعاملة لأي سبب من الأسباب؛ ولكل إنسان الحق في الحماية من التعرض لمثل هذا التمييز.
3) تُحترم الهويات والحقوق الثقافية للمجتمعات التقليدية بما يتماشى مع تطور الأزمنة والحضارات.
4) تعتبر حماية حقوق الإنسان، والارتقاء بها، وإقامتها، واستيفائها من المسئوليات التي تضطلع بها الدولة، لاسيما الحكومة.
5) تكون ممارسة حقوق الإنسان مضمونة، ومنظمة، ومنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك بغرض إقامتها وحمايتها بما يتماشى مع مبادئ الدولة الديمقراطية والقائمة على سيادة القانون.

المادة 28-ي

1) على كل إنسان أن يحترم حقوق الإنسان المشروعة للآخرين في نظام الحياة داخل المجتمع، والوطن، والدولة.
2) على كل إنسان، في ممارسته لحقوقه وحرياته، أن يخضع للضوابط التي يحددها القانون بغرض ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، واستيفاء المطالب العادلة مع مراعاة مبادئ الخلق، والقيم الدينية، والأمن، والنظام العام داخل المجتمع الديمقراطي.

الباب الحادي عشر - الشؤون الدينية

المادة 29

1) تقوم الدولة على أساس الإيمان بالله الواحد الأحد.
2) تضمن الدولة لكافة الأشخاص حرية العبادة وفقاً للديانة والعقيدة التي يعتنقها كل شخص.

الباب الثاني عشر - شؤون الدفاع والأمن للدولة

المادة 30

1) لكل شخص الحق في المشاركة في الدفاع عن الوطن والحفاظ على أمنه، وعليه القيام بذلك.
2) تدار شؤون الدفاع عن الدولة والحفاظ على أمنها من خلال نظام الدفاع والأمن الشعبي الشامل بحيث يكون الجيش الوطني الإندونيسي، والشرطة الوطنية الإندونيسية هما القوة الرئيسية في هذا الصدد، ويكون الشعب هو القوة المساندة لهما.
3) على الجيش الوطني الإندونيسي، بما يشمله من قوات برية، وبحرية، وجوية، وبوصفه أداة من أدوات الدولة، الدفاع عن وحدة وسيادة الدولة، وحمايتها، والحفاظ عليها.
4) على الشرطة الوطنية الإندونيسية، بوصفها أداة من أدوات الدولة تضطلع بالحفاظ على النظام العام وحالة الأمن، حماية الشعب، وحراسته، وخدمته، وكذا الحفاظ على القانون.
5) ينظم القانون هيكل ووضع الجيش الوطني الإندونيسي والشرطة الوطنية الإندونيسية، والعلاقات السلطوية بين الجيش الوطني الإندونيسي والشرطة الوطنية الإندونيسية في الدفاع عن الدولة والحفاظ على أمنها، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بشؤون الدفاع والأمن.

الباب الثالث عشر - التعليم

المادة 31

1) لكل مواطن الحق في تلقي تعليم.
2) على كل مواطن أن يخضع للتعليم الأساسي، وعلى الدولة أن توفر التمويل اللازم له.
3) تدير الدولة وتنظم نظاماً واحداً للتعليم القومي يكون من شأنه الارتقاء بمستوى الإيمان الروحاني، والورع، والأخلاق الكريمة في سياق تطوير الحياة الوطنية، وذلك وفقاً لما ينظمه القانون.
4) تعطي الدولة أولوية داخل الميزانية لبند التعليم بما لا يقل عن عشرين في المائة من موازنة الدولة والموازنات المحلية، وذلك بغية توفير ضروريات إقامة التعليم القومي.
5) تتولى الدولة تطوير العلوم والتكنولوجيا مع مراعاة الاحترام الكامل للقيم الدينية والوحدة الوطنية، وذلك من أجل تطوير الحضارة، ورفاه البشرية.

المادة 32

1) ترتقي الدولة بالثقافة القومية لإندونيسيا بين حضارات العالم، وذلك من خلال ضمان حرية المجتمع في الحفاظ على القيم الثقافية وتطويرها.
2) تحترم الدولة وتحافظ على اللغة المحلية باعتبارها أحد الثروات الثقافية القومية.

الباب الرابع عشر - الاقتصاد القومي والرخاء الاجتماعي

المادة 33

1) ينظَّم الاقتصاد كمسعى مشترك يقوم على مبادئ النظام الأُسري.
2) تكون قطاعات الإنتاج التي تمثل عاملاً هاماً بالنسبة للدولة وتؤثر في حياة الشعب تحت سلطة الدولة.
3) تكون الأراضي، والمياه، والموارد الطبيعية داخل البلاد تحت سلطة الدولة، وتُستخدم لتعظيم استفادة الشعب منها.
4) يتم تنظيم الاقتصاد القومي على أساس من الديمقراطية الاقتصادية مع الحفاظ على مبادئ الوحدة، والفعالية العادلة، والاستمرارية، والرؤية البيئية، والاكتفاء الذاتي، والحفاظ على التوازن في تقدم الاقتصاد القومي ووحدته.
5) ينظم القانون باقي النصوص التي تتعلق بتطبيق هذه المواد.

المادة 34

1) تمنح الدولة الرعاية للفقراء، والأطفال المشردين.

2) تضع الدولة نظاماً للكفالة الاجتماعية يستفيد منه الشعب بأسره، وتمكِّن الأشخاص غير اللائقين والمحرومين داخل المجتمع، وذلك وفقاً لمبادئ الكرامة الإنسانية.
3) تلتزم الدولة بتوفير ما يكفي من منشئات للخدمات الصحية والعامة.
4) ينظم القانون باقي النصوص التي تتعلق بتطبيق هذه المادة.

الباب الخامس عشر – العلم الوطني، واللغة القومية، ورمز الدولة، والنشيد الوطني

المادة 35

يكون العلم الوطني لإندونيسيا لونه أحمر وأبيض.

المادة 36

تكون اللغة القومية هي اللغة الإندونيسية.

المادة 36–أ

يكون الرمز الوطني للدولة نسر البانكسيلا، وشعارها هو "الوحدة في التنوع".

المادة 36–ب

يكون النشيد الوطني *إندونيسيا رايا* (إندونيسيا العظمى).

المادة 36–ج

ينظم القانون باقي النصوص التي تتعلق بالعلم الوطني، واللغة القومية، ورمز الدولة، والنشيد الوطني.

الباب السادس عشر – التعديلات الدستورية

المادة 37

1) يجوز تضمين اقتراح بتعديل مواد هذا الدستور في جدول أعمال إحدى جلسات مجلس الشورى الشعبي، إذا تم عرضه من قِبل ما لا يقل عن ثلث إجمالي أعضاء المجلس.
2) تُقدَّم أي مقترحات لتعديل مواد هذا الدستور كتابة، على أن تُبين بوضوح المواد المطلوب تعديلها وسبب التعديل.
3) يُشترط حضور ما لا يقل عن ثلثي إجمالي عدد أعضاء مجلس الشورى الشعبي بغية تعديل مواد هذا الدستور.

4) يشترط موافقة ما لا يقل عن خمسين في المائة زائد واحد من إجمالي عدد أعضاء مجلس الشورى الشعبي لاتخاذ أي قرار بتعديل مواد هذا الدستور.
5) لا يجوز تعديل النصوص التي تتعلق بشكل الدولة الموحَّدة لجمهورية إندونيسيا.

النصوص الانتقالية

المادة الأولى

بغية تطبيق نصوص هذا الدستور، تظل كافة المؤسسات القائمة للدولة مؤدية لوظائفها طالما لم يتم تأسيس مؤسسات دولة جديدة بعد، وذلك بما يتماشى مع هذا الدستور.

المادة الثانية

تظل كافة القوانين واللوائح السارية معمول بها طالما لم تدخل قوانين ولوائح جديدة حيز النفاذ بعد بموجب هذا الدستور.

المادة الثالثة

يتم تأسيس المحكمة الدستورية في موعد أقصاه 17 أغسطس 2003، وحتى ذلك الحين، تقوم المحكمة العليا بالاضطلاع بوظائف المحكمة الدستورية إلى أن يتم تأسيسها.

نصوص إضافية

المادة الأولى

يُعهد إلى مجلس الشورى الشعبي مهمة استعراض محتوى الأوامر الصادرة عن مجلس الشورى الشعبي المؤقت ومجلس الشورى الشعبي، ووضعها القانوني، وذلك حتى يتخذ مجلس الشورى الشعبي قراراً بشأنها أثناء جلسته في عام 2003.

المادة الثانية

بإقرار هذه التعديلات الدستورية، يتكون دستور جمهورية إندونيسيا من الديباجة والمواد.

* * *